بسم الله الرحمن الرحيم

قانون دولي

جامعة الكويت

كليـــة الحقـــوق

الدورة التدريبية لعام ١٩٨٨/٨٧

محكمـــة العدل الاسلاميـــة الدولية

مفهوم لفكرة أهل الحل والعقد أم ولايـــه قضاء طبقا لمفاهيم محكمـــة العدل الدوليـــة

المستشار الدكتور ابراهيم مصطفى مكـــــارم

***
***

تقديـــــم

لا تثريب فى تقديم هذه الدراسة أن نقلب صفحات من التاريخ الاسلامى القريب وان نتوقف عند مشهد قيام أتاتورك بعزل السلطان عبدالحميد الثانى ثم ورسميا انهاء الخلافة الاسلامية فى العام (١٩٢٤) ، وهو مشهد لم يترك فى الوجدان الاسلامى فى المشرق العربى أكثر من أبيات شعر .(١)

أما المغرب العربى فلقد ظل تحت الاستعمار الفرنسى يحتفظ بفكرة عذرية للخلافة الاسلامية ، أما الاسلام غير العربى فلقد انتابته الحيرة من أمره. ولقد احتاج الأمر الى عقدين من الزمن قبل ان يبدأ حركيو الاسلام فى طرح أفكارهم حول الوحدة الاسلامية ، وهى افكار سرعان ما اصطدمت بواقع جديد يتبنى مفهوم الدولة الغربية وقوامه حدود جغرافية سياسية وأصول عرقية ومصالح دولية .

ولقد ادى هذا الواقع ان تمضى خمسة عقود أخرى بعد سقوط الخلافة الاسلامية قبل أن يتبلور مفهوم جديد للتضامن الاسلامى أتخذ من فكرة التنظيم الدولى صياغة لهذا التضامن ، ومن ثم نشأت منظمة المؤتمر الاسلامى ، ومع نشأتها ووجود متغيرات دولية بدأت الجماعة الاسلامية الدولية تستشعر الحاجة الى وجود قاض دولى مسلم يفصل فى منازعاتها الدولية فيما بينها البعض .

ونتناول فيما يلى ، وفى تمهيد ، حاجة الجماعة الدولية الاسلامية فى اطار فكرة التنظيم الدولى الى وجود قاض دولى مسلم ، ثم وبعد ذلك ، وكصلب لهذه الدراسة ، نعرض لمحكمة العدل الاسلامية من حيث المفاهيم التى قامت عليها فى مقارنة بين هذه المفاهيم ومحكمة العدل الدولية ، وهو ما يتم على النحو الآتى .

---

(١) من ذلك لامير الشعراء أحمد شوقى أبياته عن الخلافة الاسلامية يقول فيها :

نادت أغانى العرس رجع نواح * ونعيت بين معالم الافراح

وكذا أبياته التى قيلت عن سقوط السلطان عبدالحميد :

سل يلدزا ذات القصور * هل جاءها نبأ البدور

تمهيـــــد

* **انتقال الدولية الاسلامية من فكرة الخلافة .. الى فكرة المنظمة الدولية وظهور الحاجة الى وجود قضاء دولى اسلامى :**

يحمل عنوان هذا التمهيد اكثر من معنى ولكن يجرى حصرها فى أمرين هما :

اولا – انتقال الدولية الاسلامية من فكرة الخلافة الى فكرة المنظمـــة الدوليـة :

فمنذ نشأة الدولة الاسلامية حتى سقوط الخلافة الاسلامية بانقضاء السلطـــة العثمانية انتظمت الجماعة الاسلامية وحدة الولاء لسلطة سياسية عليا واحـدة قد تمثلت هذه السلطة فى فكرة الخلافة الاسلامية .(١)

الا أن رسوخ فكرة الولاء لسلطة سياسية واحدة أو الخلافة لم يمنع مـــن انقسام العالم الاسلامى اكثر من مرة ولفترات محدودة ثم فى نهاية الامـــر ومع وجود الخلافة الاسلامية ممثلة فى الحكم العثمانى الى أقاليم ذات استقلال وسيادة بالمعنى العصرى المتواتر فى فقه القانون الدولى ، ولكن مـــع وجود وحدات اقليمية ذات استقلال ظلت فكرة الخلافة الاسلامية مهيمنة علـــى الوجدان الاسلامى باعتبارها اصلا من أصول الحكم فى الاسلام .(٢)

واذ سقطت الخلافة العثمانيـة وأعلن انتهاء الخلافة الاسلامية بدأ – وعلـى نحو ما المحنا فى تقديم هذه الدراسة – واقع جديد يفرض وجوده ويتمثل فـى قيام دول اسلامية بالمعنى السائد فى القانون الدولى العام فى صورته الغربية الحديثة .

---

(١) فى فكرة الخلافة الاسلامية ، وعلى تفصيل الاحكام السلطانية والولايات لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصيرى البغدادى الماوردى – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦ م ، والاسلام والخلافه فى العصر الحديـــث فقه كتاب الاسلام واصول الحكم – الدكتور محمد ضياء الدين الريس سنـــة ١٩٧٣ ، والمراجع المشار اليها فى ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٢) الصورة العصرية المماثلة لما انتهى اليه حال الخلافة الاسلامية هـــى الكومنولث البريطانى حيث يظل الملك أو ملكة بريطانيا الرئيس الاعلى له ورمزا للولاء للتراث المشترك للدول اعضائه .

الا ان الجماعة الدولية الاسلامية وفى لحظة ما هى لحظة حرق المسجد الاقصى شعرت بالحاجة الى ان تنتظم فى منظمة دولية تجمع بينها وتحمى تراثها المشترك ومن ثم جاءت صياغة منظمة المؤتمر الاسلامى .

وتتكون منظمة المؤتمر الاسلامى من مجموعة الدول الاسلامية ، ومعيار اسلامية الدولة العضو اتسع ليشمل ست واربعين دولة . فهو يندرج من معيار كمى الى معيار دستورى ثم الى معيار شخصى .

(تفصيل ذلك نحيل فيه الى المحاضرة السابقة (١) والى موضع)
(مناسب لذلك فى هذه الدراسة .)

*****
*****

الخلاصة فى هذا المقام أن الجماعة الدولية الاسلامية عبرت عن تضامنها ومن ثم انتمائها الى تراث مشترك فى صياغة منظمة المؤتمر الاسلامى ، ولقد رتبت هذه الصياغة الى ظهور الحاجة الى ان وجود قضاء دولى اسلامى فى اطار هذه المنظمة .

ثانيا — ظهور الحاجة الى وجود قضاء دولى اسلامى فى اطار التنظيم الدولى للجماعة الاسلامية (عجالة فى تاريخ اعداد النظام الاساسى لمحكمة العدول الدولية الاسلامية) :

تزامن وجود منظمة مؤتمر القمة الاسلامى مع بداية الصحوة الاسلامية والتى اقترن بها — للاسف — اشتعال الحرب العراقية الايرانية واكثر من نزاع أقل اهمية بين جارة واخرى مسلمتين ، وجرت محاولات لاحتواء هذه المنازعات فى اطار من التسوية الودية الا ان طرح هذه المنازعات فى اطار قانونى من حيث البادىء بالقتال البس النزاع المسلح ثوب المنازعة القانونية بما

---

(١) فى تفصيل عن المنظمة L'Organisation De La Conference Islamique Taoufik Bouachba AFDI 1982 Pp 265 etsuiv

للاستاذ فاروق النورى فى محاضرته فى الدورة الحالية ، والتى القاها يوم ١٩٨٨/٣/٢١.

أدى الى ظهور الحاجة الى قضاء دولى اسلامى ٠

ومع اهلاله القرن الخامس عشر الهجرى وفى خطاب سمو امير دولة الكويت بمناسبة فاتحه هذا القرن جاءت الدعوة الى انشاء محكمة عدل اسلاميه دولية (تكون قاضيا وحكما ومصلحا) ٠

واستطرادا من هذه الدعوه وافق مؤتمر القمه الاسلامى الثالث الذى عقد فى مكة المكرمة والطائف فى الفترة من ١٩ -٢٢ ربيع الاول عام ١٤٠١هـ والموافق ٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م الذى قرر الموافقة على انشاء محكمة عدل - اسلاميه كما تضمن قراره الدعوة الى عقد اجتماع للجنة خبراء لوضع نظام لهذه المحكمة ٠

وقد انعقد اول مؤتمر للجنة المشار اليها فى الكويت فى ابريل ١٩٨١ م ثم توالت اجتماعات هذه اللجنة حتى اكتملت خمس مؤتمرات وأكملت مهمتها فى اعداد مشروع للنظام الاساسى للمحكمة ٠

وقد وافق مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد فى فاس فى اكتوبر سنة ١٩٨٦ على مشروع النظام الاساسى الذى اعدته لجنة الخبراء المشار اليها ثم تم عرض هذا المشروع على مؤتمر القمه الاسلامى الاخير والذى عقد فى دولة الكويت فى يناير سنة ١٩٨٧م والذى أقر هذا المشروع بقراره الرقيم س (ق أ / ١٣/٥) ولقد صدقت على هذا المشروع حتى الآن اربع دول هى دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ودولة قطر والمملكة الاردنية الهاشمية واودعت كل منها تصديقها بالامانة العامة للمنظمة المؤتمر الاسلامى بجده ، وبهذا انتقل النظام الاساسى المذكور من مرحلة الفكرة الى مرحلة التطبيق ٠

***

تقسيم الدراسة :

وعلى ضوء ما تقدم يجرى تقسيم هذه الدراسة ، ومحلها على ما عنونت به قضاء ، واى قضاء سواء أكان محليا او دوليا ينتظمه امران : اولهما قاعدة اجرائية يجرى الاختصام فى ظلها وثانيهما قاعدة موضوعية يقوم هذا القضاء بتطبيقها وهو ذات النهج الذى نتبعه فى هذه الدراسة وذلك على النحو الآتى :

المبحث الاول

القانون الاجرائى للمحكمة

معالجة القاعدة الاجرائية لقضاء معين دولى او داخلى تستلزم التعرض لاكثر من مسألة :

اولاها : تنظيم هذا القضاء على ما يستلزمه هذا من تناول اداة انشائه .

وثانيها : طرفا الخصومة امامه وهو ما يعرف باشخاصها .

وثالثها : اجراءات نظر الدعوى امامه .

ورابعها : ولاية هذا القضاء من حيث الاشخاص ونوع المنازعة .

وخامسها : القوة الملزمه لاحكام هذا القضاء من حيث عنصر الاجبار فيها وصفة هذه الاحكام من حيث نهائيتها او قطعيتها .

ولا يختلف الامر فى الدراسة التى نحن بصددها عن غيرها من الدراسات النظيرة لها ومن ثم نبدأ بتناول كل مسألة مما تقدم كل على حدة .

المسألة الاولى : تنظيم محكمة العدل الاسلامية الدولية :

توطئه :

حرص واضعوا النظام الاساسى لمحكمة العدل الاسلامية الدولية على تخصيص اسمها بالصفة الدولية تأكيدا للطبيعة القانونية لهذه المحكمة ومن ناحية اخرى جاء هذا النظام مستقلا فى صياغته من حيث ترتيب مواده عن ميثاق المؤتمر الاسلامى الذى اكتفى بتعديله ليسمح بتسكين المحكمة بين اجهزته كما تضمن النظام المذكور فى اطار تنظيم المحكمة بيان لمقرها ومن ناحية اخرى جرى تشكيل المحكمة على نحو التزم فيه واضعوا ميثاقها بمفاهيم افترقت فى حدود معينة عن مثيلاتها لمحكمة العدل الدولية ، التى كانت وعلى ما يبدو النموذج الاساسى لاعداد مشروع النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية الاسلامية ، ونوضح ما اجملناه فيما تقدم من خلال البيان الآتى :

أولا - الاساس القانونى لانشاء المحكمة او اداة انشاؤها (تعديل لميثاق المؤتمر الاسلامى على ان يلحق به النظام الاساسى للمحكمة) :

وجدت فى لجنة خبراء اعداد مشروع النظام الاساسى للمحكمة وجهتا نظر اولاهما ترى ان انشاء المحكمة يكون باتفاقية مستقلة يلحق بها النظام الاساسى للمنظمة تحسبا من ان تعديل الميثاق او الاقتراح بتعديله فى ضوء المادة الحادية عشر منه قد يفتح باب لخلاف بين اعضاء المنظمة لا يمكن معالجته بما من شانه ان يجهض فكرة انشاء المحكمة .

الا انه من ناحية اخرى فقد اتجه الرأى الراجح الى الاخذ بفكرة تعديل الميثاق على ان يتم تسكين المحكمة بين اجهزة المنظمة ومن ثم جاء القرار ٥/١٣ - س (ق ١) متضمنا الآتى :

ان مؤتمر القمة الاسلامى الخامس (دورة التضامن الاسلامى) المنعقد فى الكويت (دولة الكويت) فى الفترة من ٢٦-٢٩ جمادى الاولى ١٤٠٧هـ (الموافق ٢٦-٢٩يناير سنة ١٩٨٧م) .

١) يوافق على مشروع النظام الاساس لمحكمة العدل الاسلامية الدولية المعتمد على اساس الولاية الاختيارية لاحكامها .

٢) يقرر ايضا اضافة فقرة رابعة (الفقرة د) للمادة الثالثة من الميثاق يكون نصها (محكمة العدل الاسلامية الدولية وتؤدى مهامها وفقا لنظامها الاساس الملحق بهذا الميثاق الذى يعد جزء متمما له.

٣) يدعو الدول الاعضاء الى التصديق على المادة الثالثة بعد تعديلها ، وايداع وثائق تصديقاتها لدى الامانة العامة .

٤) يكلف الامانة العامة بالاتصال بالدول الاعضاء لتنفيذ هذا القرار .

الخلاصة فى هذا الشأن ان انشاء محكمة العدل الاسلامية الدولية تم بتعديل لميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ثم بوضع نظام اساس لها وذلك على نهج ميثاق الامم المتحدة وما اورده فى المادة السابعة منه فى شأن فروعها ومن بينها محكمة عدل دولية ثم ما الحق به من نظام اساس لهذه المحكمة الاخيرة والذى ورد فيه فى مادته الاولى (تكون محكمة العدل الدولية التى ينشئها ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لاحكام هذا النظام) واستقراء النص السابق ونص المادة الاولى من النظام الاساس لمحكمة العدل الاسلامية الدولية يكشف عن فارق رئيسى بينهما الا وهو ان محكمة العدل الدولية نشأت متزامنه مع وضع ميثاق الامم المتحدة ولا كذلك بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الاسلامية .

**

ثانيا - مقر المحكمة :

نص النظام الاساس للمحكمة فى المادة الثانية منه على ان مقرها يكون فى مدينة الكويت ولها لدى الضرورة ان تعقد جلساتها فى اى دولة عضو فى المنظمة .

عمره عن اربعين عاما وان يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم او من خبراء القانون الدولى ومؤهلا للتعيين فى ارفع مناصب الافتاء او القضاء فى بلاده . (م٤) .

٤) يراعى فى انتخاب رئيس المحكمة واعضائها التوزيع الاقليمى والتمثيل اللغوى للدول الاعضاء (م٥/هـ).

ج) اجراءات انتخاب القضاه :

يتم اختيار القضاه وفقا للقواعد التالية :

١) يوجه الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كتابا الى الدول الاعضاء فى المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ويدعوها الى تقديم مرشحيها خلال شهر على الاكثر ممن تتوفر فيه الشروط المذكورة فى المادة الرابعة من النظام .

٢) لكل دولة من الدول الاعضاء فى المنظمة ترشيح ثلاثة اشخاص على الاكثر أحدهم من رعاياها .

٣) يعد الامين العام قائمة مرتبه وفق الحروف الهجائية باسماء جميع المرشحين ويقدمها الى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب اعضاء المحكمة فى الموعد المحدد .

٤) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة خاصة لانتخاب اعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الاكثرية المطلقة لاصوات جميع اعضاء المنظمة .

٥) اذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد اول جلسة عقدت للانتخاب عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء فان بقى اى منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية فى الجلسة الثالثة اجراء القرعة لانتقاء

العضو المتبقى من بين المرشحين الذين حصلوا على اغلب الاصوات
(م ٥ الفقرات أ ، ب ، جـ ، د ، و) .

تعليق :

وفى مقام المقارنة بين شروط عضوية المحكمة الاسلامية ونظيرتها العالمية يتبين ان النظام الاساسى للمحكمة الاسلامية التزم بمفهوم اسلامى فى اختيار القضاه اذ اخذ بفكرة اشتراط العدل فيمن يعين قاضيا بها والعدل صفة لازمة فيمن يتولى للمسلمين امرا ولكن شأنه فى ولاية القضاء اكثر دقه فهو عند الفقهاء نظير للتقوى ويضاف اليه الورع (والعدالة ان يكون القاضى صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم بعيدا عن الريب مأمونا فى الرضى والغضب مستعملا لمروءه مثله فى دينه ودنياه)[1]، كما اشترط النظام ان يكون القاضى مسلما وفى هذا ايضا يفترق عن المحكمة العالمية ضرورة ان ولاية هذه المحكمة تشمل غير المسلمين .

كما عالج النظام الاساسى للمحكمة مجموعة من الاحكام رأينا فيما سبق انها تدخل تحت تنظيمها ونعنى بها المسائل الآتية :

أ) واجبات اعضاء المحكمة (م٨) ، (م٩) .
ب) الحصانات والامتيازات (م١٠) ، (م١١) .

**

---

(١) الاحكام السلطانية - المرجع السابق - صفحة (٦٥) - وايضا النظريات الاسلامية السياسية (دكتور ضياء الدين الريس) ط ٣ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

المسألة الثانيــة : طرفا الخصومة :

الاصل انه لا يختصم أمام القضاء الدولى الا الدول او المنظمات الدولية ولم يخرج النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية الاسلامية عن هذا الاصل وان كان قصر الخصومة امامها على الدول اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى (م ٢١/أ) وقــد المحنا فيما سبق الى ان الصفة الاسلامية لهذه الدول تتم وفقا لضوابط ثــلاثة اولها كمى وثانيها دستورى وثالثها شخصى ، الا انه ومع ذلك اجاز النظــام لسائر الدول الاخرى ان تكون اطرافا فى الدعاوى التى تنظرها المحكمة بشروط يضعها وزراء الخارجية وشريطه ان تقبل الاختصاص الالزامى للمحكمة ويبــدو هذا النص (م٢١/ب) مبررا فى ضوء القاعدة الشرعية الا ينكل القاضى المسلم عن القضاء بين غير المسلمين. [الآية [illegible] من سورة المائدة ، [illegible] فاحكم بينهم أو اعرض عنهم .

ومن ناحية اخرى (فيما نرى) ليس فى الميثاق ما يحرم منظمة دوليــة اسلاميه من ان تلجأ الى المحكمة وذلك اخذا بالمستقر فى هذا الشــأن من ان للمنظمة الدولية شخصية قانونية مستقلة عن اعضائها ولها من ثــم اللجوء الى القضاء الدولى .

**

المسألة الثالثــة : اجراءات نظر الدعوى امام المحكمة :

عالجت هذه الاجراءات نصوص مختلفه تحت عناوين متعدده وذلك على النحو الآتى :

أ) اللغات فى المحكمة : وهى العربيــة والانجليزية والفرنسية وما تجيــز المحكمة استعماله من لغة اخرى بناء على طلب اى من اطراف النزاع على ان تصدر المحكمة احكامها باللغات الرسمية الثلاث (م٢٨ من النظام) .

المسألة الرابعة : ولاية المحكمة :

للمحكمة يشمل اختصاص الشخص وهو ينصرف إلى

الاختصاص الولائى يشمل ~~اشخاص~~ اطراف الخصومة وهو ما تم تناوله فيما سبق كما يشمل اختصاصها النوعى ~~والذى يتحدد~~ بدوره فى الآتى :

الاختصاص القضائى

وهو على بدوره ينقسم الى اختصاص قضائى واختصاص غير قضائى

١) القضايا التى تتفق الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى على احالتها اليها .

٢) القضايا المنصوص على احالتها على المحكمة فى اى اتفاقية نافذه او اتفاقية ثنائية .

٣) تفسير معاهدة او اتفاقية ثنائية او متعدده الاطراف .

٤) بحث اى موضوع من موضوعات القانون الدولى .

٥) تحقيق واقعة من الوقائع التى اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى .

٦) تحديد نوع التعويض المترتب على خرق اى التزام دولى ومدى هذا التعويض .

ويتحقق هذا الاختصاص النوعى والولائى للمحكمة بشرط قبول الاختصاص الالزامى للمحكمة وذلك على ضوء ما نصت عليه المادة ٢٦ من نظامها الاساس والتى تضمنت من بين ما تضمنت سلطة المحكمة فى تحديد اختصاصها او ما جرى الاصطلاح على تسميته اختصاصها فى تحديد اختصاصها .

أما اختصاص المحكمة غير القضائى فيشمل ما تناولته المواد

المسألة الخامسة : القوة الملزمه لاحكام المحكمة :

تتمثل القوة الملزمة لاحكام المحكمة في حجيتها وهي بالنسبة لاحكام محكمة العدل الاسلامية الدولية حجية نسبية كما تتمثل في نهائيتها فهي غير قابله لاستئناف ولا يجوز الطعن عليها بأى وجه من وجوه الطعن وقد استخدم النظام مصطلح (باته) وصفا لاحكام المحكمة وهو مصطلح ينصرف الى صفة القطعية على معنى الفصل في نزاع من الناحية الموضوعية وليس بصفة مؤقته ولا نعتقد ان هذا المصطلح في استخدامه في النظام يقصد به هذا المعنى الاخير انما يقصد به معنى النهائية على النحو الذى اشرنا اليه .

ولكن يجوز التماس اعادة النظر في احكام المحكمة وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤٠) من النظام الاساس وهي الضوابط التقليدية لنظرية التماس اعادة النظر .

ومن ناحية اخرى فان صفة النسبية للاحكام ترتب القول بأن ليس لها حجية مطلقة وهو معنى مماثل لما اورده نص المادة (٣٦) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

***

المبحث الثانى

القانون الواجب التطبيـــــق

نصت المادة (٢٧) من النظام الاساسى على ان الشريعة الاسلاميـــة هى المصدر الاساسى امام المحكمة وهى صياغة لا تغلق الباب امـــام الاستعانة بمصادر اخرى ذلك لان المصدر الاساسى ليس هو بالضرورة المصـــدر الوحيد فقد يتواجد بجواره مصادر فرعيـة ومن ناحية اخرى فان الفقـــرة الثانية من المادة المشار اليها نصت على ان للمحكمة ان تسترشد بالقانـون الدولى والاتفاقات الدولية الثنائية او متعددة الاطراف او العرف الدولـى او المبادىء العامة للقانون او الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ٠

وثمة سؤال يطرح نفسه فى هذا المقام وذلك فى حدود الاسترشـــاد او الاستئناس ، فاذا كان هناك فرقا بين الاستئناس والاسترشاد وفكـــرة الالتزام بسابقة قضائيـة الى ان ذلك لا يحجب واقعا يفرض نفسه فى ان - هناك ثمة التزام يجرى عليه القضاء الدولى ويتمثل فى الالتزام بالسوابق القضائيـة ٠

والتعليق السابق يسمح بتساؤل آخر حول مدى اهمية الدور الـــذى ســتلعبه الشريعه الاسلامية فــى ظل النص السابق ٠

**

خاتمـــــــة

استدعاء لعنوان الدراسة في مقام استشراف مستقبل المحكمة في ظل الواقع الدولي المعاصر للدول الاسلامية :

تضمن عنوان هذه الدراسة تساؤلا حول ماذا كانت المحكمـــــة تتضمن تطبيقا لفكرة اهل الحل والعقد وهم جماعة المسلمون الذين ينـــاط بهم اختيار الامام ام ستكون مجرد تطبيق لمفاهيم محكمة العدل الدوليـة العالميـة .

واذا كانت فكرة اهل الحل والعقد تستلزم اضطلاع جماعة باتمـــام امر وانفاذه نيابة عن الامة كلها في استعمال ما هو حق اصلى لهـــا فان هذا المعنى بما يتضمنه من الزام غائب عن النظام الاساس لمحكمـة العدل الاسلاميـة وان حضر في حالة قبول الاختصاص الالزامى لها ولكـــن لا مجال لاعمالـه عند عدم القبول بهذا الاختصاص او وقوف دور المحكمـــة عند حد التفسير .... ، وهو ما يرتب القول برجحان القـــول ان النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الاسلاميـة في أغلبه تطبيـــق لمفاهيم محكمة العدل الدولية العالميـة ، وان كان اشتراطه صفـــة العدل في قضاة المحكمة قد يوفر لهؤلاء توقيرا في نفوس اطراف الحكومـة فتنزل احكامهم بينهم منزلة الالزام التزاما منهم بها .

ولكن جميع ذلك يتوقف على قيام ثلثا الدول اعضاء منظمـــة المؤتمر الاسلامى بالتصديق على قرار انشاء المحكمة لتدخل في طور العمـل وتضطلع بمسؤوليتها وهو الامر المرجو لها بمشيئة الله .